تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٥٠	١٥٢/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/١٨هـ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤٩ رقم /ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٧/٢هـ ٢٠٠٩/٦/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد/تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه مبيناً فيها أنه مرتبط مع المدعى عليه بعقد مرابحة ينتهي في ٢٠٠٦/٤/٣٠م، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م قام المدعى عليه بإيداع (١٠٠٠ سهم) من أسهم شركة ... في محفظته دون أمر منه، وترتب على هذه العملية كشف حسابه بمبلغ (١٢٨,٠٠٠) ريال، فتقدم بعدد من الشكاوى إلى المصرف من أجل حل هذه المشكلة، إلا أن المصرف قام بسحب أسهم شركة ... من محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م، كما قام بتسييل محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م مع ما ترتب على ذلك من خسائر، وختم لائحته مطالباً بما يلي:١-إيضاح من المصرف عن المحفظة التي فتحت دون علمه والمبلغ المكشوف بها .٢-التعويض عن انخفاض محفظته لتوقفه بسبب كشف الحساب، وحدد التعويض عن ذلك بمبلغ (٣٥٤,٦٧٦) ريالاً. ٣-التعويض عن الأرباح المتوقعة أثناء فترة الإيقاف وقدرها بـــ(١٥٠٠٠×٣٢= ٤٨٠,٠٠٠) ريال. ٤- التعويض عن إخلال المصرف بعقد المرابحة بسبب كثرة الأعطال بمبلغ قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال. ٥-تحميل المصرف فارق سعر بيع شركة ... بمبلغ قدره (١٢٩,٥٨٠ ريالا). ٦-التعويض عن الأضرار النفسية وتعطيل المصالح. ٧-إعادة العمولة التي أخذها المصرف في عملية شراء أسهم شركة ... وبيع أسهم شركة ... ليكون إجمالي ما يطالب به مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى فارق السعر في أسهم الشركتين اللتين عرضهما للبيع وهما شركتا ... و ... .

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي طالبةً جوابه عنها، وورد اللجنة مذكرة مقدمة من المدعى عليه جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م أدخل المدعي ثلاثة أوامر على شركة ... كل أمر بعدد (١٠٠٠) سهم، الأول بسعر (١٥٠) ريالاً للسهم الواحد، والثاني بسعر (١٥٨) ريالاً للسهم الواحد، والثالث بسعر (١٥٦)

ريالاً للسهم الواحد، وبسبب خلل في النظام تم تنفيذ الأمر الثالث وأضيفت الأسهم إلى محفظة المدعي مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ قدره (٢٢/ ١٢٨,٣٤٨) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م تم سحب الأسهم وتحويلها إلى محفظة قام المصرف بفتحها لمعالجة وضع هذه الأسهم ونتيجة لذلك انكشف حساب هذه المحفظة بمبلغ (٨٩/ ٥٠,٦٣٤) ريالاً قام المصرف بتحملها ودفع كامل المبلغ مع رفع القيد المدين عن المحفظة، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م حل أجل عقد المرابحة وتم قيد مبلغها آلياً على حساب العميل ويبلغ (٢٨/ ٥٧٠,٢٨٧) ريالاً مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (٧٥/ ٥٤١,٩٠٠) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م تم تسييل المحفظة، وختم المدعى عليه مذكرته طالباً رد الدعوى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٥٢/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣٠م والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يعوض المدعي بمبلغ قدره (١٢,٦٩٩/٨٩) اثنا عشر ألفاً وستمائة وتسعة وتسعون ريالاً وتسع وثمانون هللة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه ورد الدعوى، مستنداً في ذلك إلى أن لجنة الفصل قد أسست قرارها في التعويض للمدعي على عدم تزويد المدعى عليه اللجنة بالبينة التي تدل على أن المدعي هو من أدخل هذه الأوامر، وحيث إن المصرف لم يتمكن من توفير أوامر البيع التي نفذها المدعي فقد تمسك المصرف بقاعدة أن البينة على المدعي على أساس إن ما قدمه للجنة هي كشوف حساب قد قدم المصرف مثلها و لم تعتبرها اللجنة كافية مما يعني إن البيانات المقدمة من المدعي والمدعى عليه قد تساوت مما يجعل تأسيس القرار على هذه الجزئية مجحفاً في حق المصرف، كما أشار إلى أن دعوى المدعي قامت على وجود الضرر وقررت اللجنة تعويضه عن الضرر الذي رفع عنه سابقاً وبهذا فإن المصرف يكون قد عوض المدعي مرتين عن ضرر واحد، كما أضاف أن قرار التعويض قد قام باحتساب أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في يوم أخذ المبلغ وكشف الحساب وهذه الطريقة قامت على الأمور الاحتمالية والغيبيات إذ لا يعني بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه أن المدعي كانت له نية بيع أو شراء في وقتها مما يجعل التعويض قد أسس على خطأ يجب إلغاؤه.

و تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في قيمة التعويض الذي أقرته لجنة الفصل، حيث يرى أن هذا التعويض الذي قررته اللجنة لا يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق به من جراء إدخال أسهم لم يطلبها في محفظته بعد ما ثبت ذلك لدى اللجنة بالدليل القاطع، وانخفضت محفظته خلال الفترة من ٢٠٠٦/٤/١٢م وحتى ٢٠٠٦/٤/٣٠م بمبلغ يقارب (٤٠٠,٠٠٠) ريال أربعمائة ألف ريال وهي فترة داخلة في عقد المرابحة وقد أرفق ما يثبت ذلك لدى لجنة الفصل، كما طلب النظر في تعويضه عن توقفه عن المضاربة في السوق والأرباح المتوقعة خلال تلك الفترة وعن حجز محفظته من تاريخ إنهاء العقد في ٢٠٠٦/٤/٣٠م من قبل المصرف لكون العقد ينتهي في ٢٠٠٦/٥/٥م حسب ما أبرمه معهم، إذ بقيت المحفظة محجوزة حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م وقد أودع لدى اللجنة

صورة من العقد، وطالب بالنظر في تعويضه عن المحفظة التي فتحت بدون إذن أو موافقته منه ووضع أسهم الاكتتابات فيها وبيع بعض هذه الأسهم من تلك المحفظة بدون موافقته أيضاً ثم نقل بعضها الآخر إلى محفظته الرئيسة بعد طلبه ذلك ، وأشار إلى أن اللجنة قد تجاهلت النقاط والمخالفات التي صدرت عن المصرف وذلك من خلال فصل بعض مطالباته عن قضيته الرئيسية مع أنها مرتبطة بتلك القضية وطلب من هذه اللجنة النظر في هذه المطالبات والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك، وأكد تمسكه بجميع طلباته التي سبق أن أبداها أمام لجنة الفصل وعدم تجزئة قضيته، كما أكد أن مقدار التعويض الذي طالب به في جميع اللوائح السابقة هو مبلغ يقدر بـــ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد قام في ٢٠٠٦/٤/١٢م بإيداع (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (١٥٦/٥٠) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (١٥٦,٧٣٤/٧٥) ريالاً، وكان رصيد المدعي لا يكفي لتغطية الصفقة مما نتج عنه كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (١٢٨,٣٤٨/٢٢) ريالاً وباقي ثمن الصفقة وقدره (٢٨,٣٨٦/٥٣) ريالاً قام المدعى عليه بأخذه من محفظة المدعي، وأعاده عندما قام المدعى عليه بسحب الأسهم من محفظة المدعي وغطى الكشف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م، وقام بإيداعها في محفظة أخرى قام بفتحها باسم المدعي دون إذن منه، وأشارت لجنة الفصل في حيثياتها إلى أن قيام المدعى عليه بأخذ مبلغ مالي من محفظة المدعي وكشف حسابه بناء على تنفيذ صفقة لم يثبت قيام المدعي بطلبها يعد إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفة للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق الأوراق المالية، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـــ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء: المعنونة بالاجتهاد، ونصها " عند ممارسة واجباته ، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق". والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة

بـــ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..". وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية؛ فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعوض المدعي بمبلغ قدره (١٢,٦٩٩/٨٩) اثنا عشر ألفاً وستمائة وتسعة وتسعون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب وعدم تمكينه من ماله المأخوذ منه؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر و لم يمكنه من ماله؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة عدم إعادة المبلغ المأخوذ وكشف الحساب بالسالب من تاريخ الصفقة التي ترتب عليها أخذ المبلغ وكشف الحساب في ٢٠٠٦/٤/١٢م حتى إعادة المبلغ وتغطية كشف الحساب في ٢٠٠٦/٤/٣٠م، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بأخذ المبلغ وكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة الذي يمثل المبلغ المأخوذ وقيمة كشف الحساب بالسالب، ونائجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.وحيث إن الثابت أن المصرف قام برفع الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي وتغطية الكشف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م، متحملاً بذلك خسارتها؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك يتفق مع ما تنص عليه المادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تنص على انه " حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عمليه التداول فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولا عن تصحيح المشكلة " وعليه فإن قيام المصرف بذلك يعتبر منهياً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة لكشف حساب المدعي واستقطاع مبلغ من حسابه، لتغطيه هذا الكشف فحيث أن العميل كان لديه أسهم أخرى تفوق أسهم عقد المرابحة حسب ما اتضح من محفظته وذلك بعد قيام المصرف باسترداد عقد المرابحة وحيث إن العميل كان بإمكانه بيع أسهمه الأخرى والرجوع على الوسيط بمبلغ تغطية كشف الحساب مع التعويض له بالمؤشر عن ذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي حسبما تراه اللجنة في مثل هذه الحالات.وحيث أنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب

واستقطاع المبلغ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٢م كان (١٤,٥٤٠,٧٩) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٦,٠٢٨,٢٧) نقطة، وقد تم تسجيله بذات التاريخ؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٢٣%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (١٥٦,٧٣٤/٧٥) مائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو (١٦,٠٣٣/٤٣) ستة عشر ألفاً وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاث وأربعين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣-حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن مطالبة المدعي بعمولة الصفقة محل النزاع، يدفعه أن المدعى عليه عندما سحب الأسهم من محفظة المدعي قام بإعادة كامل المبلغ المستقطع من محفظة المدعي ومنه مبلغ العمولة، وهذا ظاهر في كشف عمليات محفظة المدعي، وأما مطالبته بتعويضه عن انخفاض محفظته وفوات الأرباح بسبب كشف الحساب، فإنه لم يثبت لديها أن سبب انخفاض المحفظة كان كشف الحساب، كما لم يثبت منع المدعى عليه للمدعي من البيع، وأما مطالبته بالتعويض عن أعطال المصرف فإنه لم يقدم للجنة ما يثبت دعواه، وأما مطالبته بالتعويض عن الأضرار النفسية فلم يبين المدعي للجنة طبيعة الضرر ووجه تضرره منه، وأما مطالبة المدعي المتعلقة بأسهم شركات (.....) فقد أفهمته اللجنة أن له إقامة دعوى مستقلة بها، لانفكاك العلاقة بينها وبين الدعوى الأصلية ، ولعدم تضمينها إشعار الهيئة الموجه إلى اللجنة ، وحيث نصت المادة (٢٥/هـ) من نظام هيئة السوق المالية على عدم إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ولأن نسخة خطاب الشكوى المقدمة من قبل المدعي في جلسة النظر تخالف نسخة الخطاب المرفق بإشعار الهيئة والذي قدمه المدعي رفق لائحة دعواه إلى اللجنة، وأما مـــا يتعلق بمساءلة ومحاسبة المدعى عليه عن فتح المحفظة باسم المدعي ودون علمه، فإن هذا مما يدخل في اختصاص هيئة السوق المالية وله التقدم إليها في هـــذا الشأن إذا رغب في ذلك، وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وفيما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة وحيث إن ما يتعلق بدعوى حجز محفظته قبل انتهاء عقد المرابحة يخرج النظر فيه عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقا للأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـــ والأمر السامي البرقي يرقم (٤/ب/١١٠) وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـــ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذه الطلبات.

وأما بالنسبة لما أثاره وكيل المصرف المدعى عليه من تساوى البيّنات المقدمة من المدعي والمدعي عليه، ومطالبته بتطبيق قاعدة البينة على من أدعى، فحيث إن قواعد تداول ولائحة الأشخاص المرخص لهم تلزم الوسيط عدمَ التصرف في

محفظة العميل إلا بأمره كما تلزمه حفظَ الأدلة والسجلات الدالة على ذلك ومنها المادة (٩) من الأنظمة العامة الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـــ " تسجيل تعليمات العميل " التي نصت على أنه " يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية . وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الالكترونية بالانترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً " وقد عدلت لائحة الأشخاص المرخص لهم مدة الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات وذلك في الفقرة (ب) من المادة (١٦) كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٩) على أنه " يجب على الشخص المرخص له إعداد وحفظ سجلات صحيحة لكل صفقة ينفذها ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بهذه اللائحة " وبناء عليه فإن المدعى عليه (الوسيط) بمجرد ادعاء العميل عليه قيامه بتنفيذ أمر شراء أو بيع بدون طلبه يصبح في ظل هذه الاشتراطات مدعي وعليه إثبات أن ما قام به كان بناء على أمر من العميل بناء علي هذه القواعد التي تنظم عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية ، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن إثبات صدور أمر من العميل بتنفيذ الصفقة محل الدعوى يقع على عاتق المصرف.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب واستقطاع مبلغ مالي من محفظته؛ ليصبح مقداره (١٦,٠٣٣/٤٣) ستة عشر ألفاً وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاثاً وأربعين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.